

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بخصوص صحة الصفقة رقم المتعلقة "بخدمات الأمن والحراسة للمقر الرئيسي لوزارة ومقر جمعية الأعمال الاجتماعية للوزارة ومقر مديرية والتي تم إسنادها إلى شركة وتم التأشير عليها من طرف مصالح المراقبة الأولية بتاريخ 12 أبريل 2013. غير أنه تبين للوزارة أن الشركة المعنية لم تحصل عن الإذن بممارسة أعمال الحراسة المنصوص عليه في القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال، إلا بتاريخ 25 أبريل 2013.

وعليه، فقد قامت لجنة الصفقات بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 29 ماي 2013 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

(1) حدد المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة في مادتيه 22 و23 الشروط المطلوبة من المتنافسين والوثائق التي يجب الإدلاء بها من طرفهم لإثبات مؤهلاتهم وكفاءاتهم. ولا يشترط ضمن هذه المستندات أي ترخيص بممارسة أية مهنة كانت.

(2) إن الإذن بممارسة أحد الأعمال المنصوص عليها في القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.155 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) يندرج ضمن النظام العام للدولة، ويجب على كل شخص يقوم بالأعمال المذكورة أن يتوفر عليه بصرف النظر عن الجهة المستفيدة من الأعمال السالفة الذكر. وخول القانون المذكور صلاحية مراقبة الأشخاص الذين يقومون بأعمال الحراسة ونقل الأموال إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين خصيصا لهذا الغرض، كما حدد العقوبات التي قد يتعرض إليها الشخص المعني في حالة مخالفته لأحكامه.

(3) بالنسبة للصفقة موضوع الاستشارة، يندرج اشتراط الإدلاء بالإذن بممارسة أعمال الحراسة من نائل الصفقة، في إطار احترازي محض، باعتبار، من جهة، أنه لم يتم اشتراطها من جميع المتنافسين خلال إجراء عمليات المنافسة، ومن جهة أخرى، باعتبار أن الصفقة تم التأشير والمصادقة عليها وشرع في تنفيذها بكيفية صحيحة.

وبناء على ما سبق، ترى لجنة الصفقات ما يلي :

- (1) إن الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين في إطار طلب عروض محددة بموجب المادة 23 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 ؛
- (2) إن الإذن بممارسة أعمال الحراسة ونقل الأموال يندرج ضمن النظام العام للدولة. وينص القانون السالف الذكر رقم 27.06 على معاقبة كل من يخالف أحكامه ؛
- (3) إن الصفقة المعنية سليمة من ناحية الإجراء، من جهة لكونها حصلت على تأشيرة المراقبة الأولية ومصادقة السلطة المختصة ومن جهة أخرى لحصول صاحبها عن الإذن بممارسة أعمال الحراسة ونقل الأموال.